

قرار ورازي

رقم ٤٠ / ٢٠٠٢

بتعديل أحكام المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية احيية

استناداً إلى قانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية احيية الصادر بالرسوم السلطانية رقم ٥٣ / ٨١ وتعديلاته ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية احيية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤ / ٩٤ وتعديلاتها ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص الفقرة (أ) من المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لقانون الصيد البحري وحماية الثروة المائية احيية المشار إليها النص الآتي :
" يمنع معاً باتاً صيد الشارخة خلال فترة إخصابها وتكاثرها الطبيعي والتي تبدأ من اليوم السادس عشر من ديسمبر من كل عام إلى يوم الرابع عشر من أكتوبر من العام التالي " .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

سالم بن هلال بن علي الخليلي

وزير الزراعة والثروة السمكية

صدر في : ٢ من رجب ١٤٢٣هـ

الموافق : ٩ من سبتمبر ٢٠٠٢م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧٢٧)

الصادرة في ١٥/٩/٢٠٠٢م

